فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب
وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي
انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي
سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي
والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه
ويختمه ويشهدان عليه ان انكر الخصم فان قال
لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها
فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر
فان اعترف بالحق طولب به وترك الاول والا
بعث الى الكاتب يطلب من الشهود زيادة
صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد

الغايب

١٢٩

الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه
اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه
وهما في طرفي ولايتيهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان
ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز
ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة
وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا
غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد
وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب
الى القاضي قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في
عقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة
ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم
بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به البينة
فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه

قوله حدوده ويذكر ايضا الحارة والسكة وهل هو في صدرها او عجزها اه عميرة